

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

المراكز الجامعية

2017-1965

أكتوبر 2017

القوانين الأساسية

قوانين وأوامر

المادة 4 : يتم توظيف العاملين في المراكز الجامعية على أساس القوانين الأساسية للموظفين وأعاون المؤسسات التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي ويتم تسييرهم ضمن نفس الشروط .

ثانيا - هيئات الإدارة والتسيير

المادة 5 : تدار المراكز الجامعية من قبل مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية وتنتهي مهامه بنفس الشكل ويساعد المدير كاتب عام يعين بموجب قرار بناء على اقتراح المدير .

المادة 6 : يكون لكل مركز مجلس للإدارة يرأسه المدير ويحدد تأليفه بموجب قرار من وزير الوصاية وتحدد كيفيات تعيين أعضاء هذا المجلس بموجب نفس القرار .

المادة 7 : يكون المدير مسؤولا عن التسيير العام للمركز وأمر بصرف ميزانيته، فهو يسهر على الانضباط الداخلي للمركز طبقا للتنظيم الداخلي المقيم على أساس اللوائح المعمول بها . ويصادق على التنظيم الداخلي بموجب قرار من وزير الوصاية .

المادة 8 : يعمل المدير باسم المركز وينوب عنه في كل نشاطات الحياة المدنية ويقوم بكل العمليات المتعلقة بمهام المركز في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها مع التحفظ باختصاصات وزير الوصاية ويمكن له لهذا الغرض أن يعرض امضاءه للكاتب العام تحت مسؤوليته .

المادة 9 : يكلف المدير أيضا بما يلي :

- تحضير برنامج العمل وميزانية المركز ،
- القيام بالتنظيم التربوي (البيداغوجي) ،
- السهر على تنفيذ برامج البحث ،
- ضمان تنسيق النشاطات بين مختلف الاقسام التي يحتوى عليها المركز ،
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين في اطار القوانين الأساسية والقوانين والانظمة الجارية بها العمل .

المر رقم 74 - 81 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

اولا - احكام عامة

المادة الاولى : يمكن انشاء مراكز جامعية عبر التراب الوطني كنؤسسات عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تكلف المراكز الجامعية على أساس نظام التعليم المكتمل، بتنظيم التعليم وبالاعداد للشهادات الجامعية في شعب التكوين المنصوص عليه بموجب التنظيم المحدد في اطار اصلاح التعليم العالي .

ويمكن أيضا للمراكز الجامعية أن تقوم بكل نشاط يرمى الى الترقية والاتقان وذلك حسب التوجيهات المحددة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يمكن لها أن تنظم بحوثا في اطار برامج البحث العلمي .

المادة 3 : تنشأ المراكز الجامعية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الوصاية ويحدد تنظيمها بموجب قرار من الوزير المذكور بعد أخذ رأى مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 6 اذناه .

المادة 10 : ينظر مجلس الادارة فيما يل :

- تسيير المركز ،
- يقترح بعد الدرس توزيع ميزانية المركز ،
- يراقب تطبيق برامج التعليم ،
- يدرس ويقترح كل الاجراءات الملائمة لتحسين الطرق البيداغوجية ،
- يقترح بعد الدرس كل التغييرات ولا سيما التي لها طابع تنظيمي تتعلق بالتعليم الجامعي ،
- يقترح انشاء أو الغاء الاقسام ،
- يعطي رايه فيما يخص التوظيف وترقية المعلمين والتدريب في الخارج ،
- يدرس برامج البحث المعدة من قبل الاقسام ويطلع على تقدم الاشغال التي هي قيد التنفيذ ويتخذ كل المبادرات التي تساعد على ادماج نشاطات المركز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،
- يوجه النشاط الاجتماعي والثقافي .

المادة 11 : يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من مديره كل مرة ان اقتضت ذلك مهمته والسير الطبيعي للمؤسسة .
يكتب محضر الجلسات في سجل خاص، وترسل نسخة منه الى وزير الوصاية .

ثالثا - احكام مالية**المادة 12 :** تحتوى ميزانية المركز على عنوانين :

عنوان الايرادات وعنوان للنفقات .

المادة 13 : تتكون الايرادات من :

- 1 - **الايادات العادية :**
 - دخل الاملاك العقارية وغير العقارية ،
 - منتوجات النشرات المسموح بها ،
 - مساعدات التسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية، أو الهيئات الوطنية الخاصة ،
 - ايرادات أخرى مختلفة .
- 2 - **الايادات غير العادية :**
 - الايرادات المخصصة ،
 - اعانات التجهيز ،
 - التبرعات والهبات من بينها تبرعات الدولة أو الهيئات الدولية أو الاجنبية ،
 - منتجات الخدمات وأشغال الدراسة أو البحث .

المادة 14 : تقيّد الايرادات المكونة من انتاج الخدمات واشغال الدراسة أو البحث التي يقوم بها قسم لحساب هيئات عمومية أو خاصة في حساب ثانوى .

المادة 15 : تتكون النفقات من :

- 1 - **النفقات العادية :**
 - نفقات الموظفين ،

- نفقات الايجارات ،

- نفقات الادوات والتسيير ،

- نفقات اشغال الصيانة وترميم البنايات ،

- نفقات النشاط الرياضي والثقافي ،

- نفقات الخدمات الاجتماعية ،

- وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لجيّن تسيير المركز .

2 - النفقات غير العادية :

- نفقات التجهيز ،

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات ،

- نفقات التدريبات والمنتقيات ،

- كل النفقات الاخرى المتعلقة بنشاطات وتحقيقات المراكز .

المادة 16 : يرسل مشروع الميزانية السنوية المعد من قبل مدير المركز، بعد مداوات مجلس المديرية الى وزير الوصاية في أول مايو من السنة السابقة للسنة المالية التي خصصت لها وهو آخر أجل .

واذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية، في بداية السنة المالية، يسمح لمدير المركز ان يدفع النفقات اللازمة لحسن تسيير المركز في حدود التقديرات الماثلة للميزانية المصادق عليها قانونيا والخاصة بالسنة السابقة .

المادة 17 : تخضع المراكز للمراقبة المالية طبقا للتنظيم المعمول به ويعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية .

المادة 18 : تمسك محاسبة المراكز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

المادة 19 : يقدم تقرير عن التسيير يعده المدير الى مجلس الادارة في أجل يقل عن ستة أشهر بعد قفل السنة المالية ، ومصحوب بتقرير يحتوى على كل التوضيحات والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالي للمركز .

المادة 20 : يحدد التنظيم المالي للمراكز بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية .

المادة 21 : يعين عون محاسب في كل مركز من قبل وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 22 : تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر اذا اقتضى الحال بموجب مرسوم .

المادة 23 : يعلن عن حل كل مركز بموجب مرسوم تبين فيه ايلولة امواله .

المادة 24 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 479 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني.

المادة 2 : المركز الجامعي المدعو فيما يلي " المركز " مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : ينشأ المركز بمرسوم تنفيذي، بناء على طلب من الوزير الوصي، ويتكون من معاهد.

يحدد مرسوم إنشائه مقر المعاهد التي يتكون منها وعددها واختصاصها. ويتم انشاء معاهد جديدة بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير الوصي.

المادة 4 : تتمثل مهمة المركز الاساسية فيما يأتي على الخصوص :

- يساهم في تعميم نشر المعارف واعدادها وتطويرها،
- يشارك في تكوين الاطارات اللازمة لتنمية البلاد،
- يتولى التعليم العالي والدراسات العليا،
- يتولى تلقين الطلبة مناهج البحث،
- يقوم بأي عمل في التكوين المتواصل وتجديد المطومات وتحسين المستوى،
- يساهم في تنمية البحث والروح العلمية،
- يساهم في ترقية الثقافة الوطنية،
- يتولى نشر الدراسات ونتائج البحث التي تجرى في رحابه.

الفصل الثاني

التنظيم الاداري والتربوي العلمي في المركز الجامعي

المادة 5 : يتولى المركز في اطار مهامه تنسيق اعمال المعاهد التي يتكون منها والمصالح التقنية والادارية المشتركة.

المادة 6 : يحدد التنظيم الاداري ونوعية المصالح المشتركة في المركز بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوي في المركز بقرار من الوزير الوصي.

يحدد التنظيم العلمي في المركز طبقا للتنظيم المعمول به.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، والمتضمن إنشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990، الذي يحدد شروط توظيف اساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعاون الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يرسم ما يلي :

الباب الاول المركز الجامعي

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد هؤلاء الاعضاء يخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة عضويته.

يعين ممثلا الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه التابع للمركز مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المركز أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبين جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 11 : لا يصح اجتماع مجلس توجيه المركز إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل وإذا لم يبلغ هذا النصاب، صح اجتماعه بعد استدعاء جديد، ويتداول في جدول الأعمال مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ توصيات مجلس التوجيه في المركز بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تدون مداورات مجلس التوجيه التابع للمركز في محاضر، وتسجل في دفتر خاص، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 13 : يدرس مجلس توجيه المركز في إطار التنظيم المعمول به المسائل الآتية على الخصوص :

- احتمالات تطوير المركز،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث،
- برامج التبادل والتعاون العلمي،
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
- مشاريع ميزانية المركز الجامعي وحساباته،
- قبول الهبات والوصايا،

المادة 7 : تتكون الأجهزة المركزية في المركز من :

- مجلس التوجيه في المركز،
- المجلس العلمي في المركز،
- مجلس مديرية المركز.

الفصل الثالث

مجلس التوجيه في المركز

المادة 8 : يتكون مجلس التوجيه في المركز من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل لوزير الاقتصاد،
- ممثلين للقطاعات الرئيسية المستخدمة التي تحدد قائمتها في مرسوم أحداث المركز،
- ممثل للسلطة المكلفة بالتخطيط،
- ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- رؤساء المجالس العلمية للمعاهد التي يتكون منها المركز،

- مديرو المعاهد التابعة للمركز،
- ممثل للأساتذة الباحثين في كل معهد،
- ممثل ينتخبه الأساتذة الباحثون في كل معهد،
- ممثل ينتخبه الباحثون من كل معهد عند الاقتضاء،
- ممثلين ينتخبهما الموظفون الإداريون والتقنيون،
- ممثلين ينتخبهما الطلبة.

يشارك مدير المركز في الاجتماعات مشاركة استشارية ويتولى الكتابة فيها.

يمكن مجلس التوجيه في المركز أن يستعين بأي شخص يراه مفيدا بالنظر إلى كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9 : يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي، أعضاء مجلس التوجيه بالنظر إلى اختصاصهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذ بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

- القروض المطلوب ابرامها،

- شراء العمارات وبيعها او ايجارها،

- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير المركز.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير التي تساعد على تحسين سير المركز وتسهيل تحقيق اهدافه.

ويبدي رايه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 14 : تكون مداورات مجلس توجيه المركز نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصية ما لم يكن ثمة اعتراض صريح يبلغ اثناء هذه المدة.

لا تكون مداورات مجلس توجيه المركز التي تتعلق بالميزانية والحسابات وعمليات شراء العمارات وبيعها وايجارها وقبول الهبات والوصايا، نافذة الا بعد موافقة صريحة مشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالاقتصاد.

الفصل الرابع

المجلس العلمي في المركز

المادة 15 : يتكون المجلس العلمي في المركز من :

- مدير المركز، رئيسا،

- المديرين المساعدين للمركز،

- مديري المعاهد،

- رؤساء المجالس العلمية في المعاهد،

- رؤساء وحدات البحث في المعاهد عند الاقتضاء،

- ممثل ينتخبه الاساتذة،

- ممثل ينتخبه الباحثون عند الاقتضاء.

يمكن المجلس العلمي في المركز ان يستشير اي شخص يفيد في مداوراته نظرا لكفاءته.

المادة 16 : تحدد شروط عمل المجلس العلمي في المركز وكيفيات تعيين ممثلي الاساتذة والباحثين بقرار من الوزير الوصي.

المادة 17 : يتم اختيار الاعضاء الاساتذة والباحثين في المجلس العلمي التابع للمركز من بين الاساتذة أو الباحثين الذين لهم أعلى درجة أو رتبة.

المادة 18 : يجتمع المجلس العلمي التابع للمركز مرتين (2) في السنة في دورة عادية. ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من الوزير الوصي أو من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة 19 : يدلي المجلس العلمي في المركز بأرائه وتوصياته فيما يلي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتعليم والبحث العلمي بالمركز،

- المشاريع الخاصة بإنشاء معاهد أو وحدات للبحث أو تعديلها أو حلها،

- برامج المبادلات والتعاون العلمي بين الجامعات،

- برامج التظاهرات العلمية والتقنية التي ينظمها المركز،

- قائمة التأهيل لوظائف نواب مدير الجامعة،

- الحصائل العلمية للبحث والتعليم بالمركز.

تحدد شروط عمل المجلس العلمي في المركز بقرار من الوزير الوصي.

الفصل الخامس

مجلس مديرية المركز

المادة 20 : يتكون مجلس مديرية المركز، الموضوع تحت سلطة مدير المركز، من :

- المدير المساعد، المكلف بالدراسات.

- المدير المساعد، المكلف بالدراسات العليا والبحث،

- مديري المعاهد،

- الامين العام.

المادة 21 : مدير المركز مسؤول عن السير العام في المركز مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى الاجهزة الاخرى التابعة له.

- يمثل المركز في جميع اعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفيه.

الباب الثاني

معهد المركز الجامعي

الفصل الاول

احكام عام

المادة 25 : يمثل المعهد وحدة من وحدات التعليم والبحث بالمركز، ويتولى على الخصوص ما يلي :

- توفير التعليم العالي والدراسات العليا،
- القيام بأعمال البحث العلمي في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 26 : يحدد عدد الفروع التعليمية وتوزيع الدارسين على الفروع التعليمية في كل معهد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والسلطة المكلفة بالتخطيط.

الفصل الثاني

التنظيم الاداري والتربوي والعلمي في المعهد

المادة 27 : يدير المعهد مدير، ويشرف عليه مجلس للمعهد، ويزود بمجلس علمي.

المادة 28 : يحدد التنظيم الاداري في المعهد بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوي في المعهد بقرار من الوزير الوصي.

يحدد التنظيم العلمي وفقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

مجلس المعهد

المادة 29 : يتولى مجلس المعهد ما يأتي :

- يدرس احتمالات تطوير المعهد،
- يسهر على حسن سير المعهد،
- يبرمج أعمال التكوين والبحث،
- يعد مشروع ميزانية المعهد ويقترح توزيعها،
- يفحص تسيير المعهد،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقات والعقود والمعاهدات في اطار التنظيم المعمول به،

- يعين المستخدمين بمقتضى قانونهم الاساسي في غياب نمط آخر للتعين،

- يسهر على تطبيق التشريع الجاري به العمل في مجال التعليم والدراسة،

- هو الأمر بصرف ميزانية المصالح المشتركة في المركز،

- يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين التعليم مع مراعاة اختصاصات الاجهزة الاخرى في المركز،

- هو المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط،

- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير الوصي،

- يتولى رعاية المحفوظات والمحافظة عليها،

- يعد التقرير السنوي للنشاط ويرسله الى الوزير الوصي.

المادة 22 : يعين مدير المركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتنهي مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 23 : يساعد المدير في مهمته :

- مدير مساعد مكلف بالدراسات،
- مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث،
- مديرو المعاهد التي يتكون منها المركز،
- أمين عام،
- نواب مديرين.

المادة 24 : يعين المديرون المساعدون بقرار من الوزير الوصي لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الاساتذة المسجلين في قائمة تأهيل يعدها المجلس العلمي في المركز بناء على اقتراح من مديره.

ويجب أن تضم هذه القائمة عددا من المترشحين يساوي ضعف المناصب المطلوب شغلها.

يعين الامين العام بقرار من الوزير الوصي من بين الموظفين المنتميين على الاقل الى الصنف 15 الذين لهم خمس (5) سنوات على الاقل من الاقدمية في السلك اوثماني (8) سنوات من الاقدمية العامة.

- يعد الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،

- يصادق على تقرير النشاط السنوي الذي يقدمه مدير المعهد،

يدرس مجلس المعهد ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين سير المعهد وتحقيق أهدافه.

يدلي برأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 30 : يتكون مجلس المعهد من :

- مدير المعهد، رئيسا،

- المدير المساعد، المكلف بدراسات التعليم العالي،

- المدير المساعد، المكلف بالتعليم في الدراسات العليا والبحث،

- رئيس المجلس العلمي في المعهد،

- رؤساء الاقسام التربوية،

- مديري وحدات البحث عند الاقتضاء،

- ممثل ينتخبه الاساتذة،

- ممثل ينتخبه الطلبة،

- ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون التقنيون.

المادة 31 : يحدد الوزير الوصي كفاءات عمل مجلس المعهد.

الفصل الرابع

المجلس العلمي في المعهد

المادة 32 : يرأس المجلس العلمي في المعهد استاذ باحث أو باحث في المعهد يعين من بين الاساتذة الباحثين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي، ويتكون من :

- مدير المعهد،

- المدير المساعد، المكلف بالدراسات في التعليم العالي،

- المدير المساعد، المكلف بالتعليم في الدراسات العليا والبحث،

- رؤساء الاقسام التربوية،

- مديري وحدات البحث عند الاقتضاء،

- ممثلين اثنين للاساتذة في كل قسم ينتخبهما زملاؤهم لمدة (3) سنوات.

المادة 33 : يتولى المجلس العلمي في المعهد ما يأتي :

- يبيدي رأيه في تنظيم التعليم ومحتواه،

- يبيدي رأيه في تنظيم أعمال البحث،

- يعد المقترحات الخاصة ببرامج البحث التي تعرض على المجلس العلمي في المركز،

- يدلي برأيه في مواضيع البحث التي يقترحها الدارسون لنيل الدرجات العلمية العليا والباحثون،

- يعين لجان الامتحان،

- يبيدي رأيه في فروع التعليم واحتياجات الاساتذة.

تحدد صلاحيات المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير الوصي اذا اقتضى الامر.

المادة 34 : تحدد كفاءات سير المجلس العلمي في المعهد بقرار من الوزير الوصي.

الفصل الخامس

مدير المعهد

المادة 35 : يعين مدير المعهد من بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من مدير المركز.

المادة 36 : يتولى المدير تسيير المعهد ويعد الامر بصرف نفقات التسيير والتجهيز الخاصة به.

وبهذه الصفة، فهو يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية :

- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المعهد،

- يتولى تنفيذ قرارات المجلس،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى مدير المركز الجامعي بعد استشارة مجلس المعهد.

- النفقات الخاصة بتسيير المعاهد،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 41 : يسلم مدير المركز نسخة من الميزانية الى المراقب المالي بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 39 من هذا المرسوم.

المادة 42 : تمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 43 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويثبت أن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التي أصدرها، مطابقة لمحركاته.

ويعرضه مدير المركز على مجلس التوجيه مرفوقا بالحساب الاداري وبتقرير يتضمن جميع البيانات والشرح اللازمة بشأن التسيير المالي في المركز.

ثم يرسل بعد ذلك الى الوزير الوصي ووزير الاقتصاد للموافقة عليه، مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه في المركز.

المادة 44 : يمارس الرقابة المالية على المركز مراقب مالي يعينه وزير الاقتصاد.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة 37 : يساعد مدير المعهد في مهامه :

- مدير مساعد، مكلف بالدراسات في التعليم العالي،

- مدير مساعد، مكلف بالتعليم في الدراسات العليا والبحث،

- رؤساء الاقسام التربوية،

- مديرو وحدات البحث عند الاقتضاء،

- رئيس مكتب في الادارة العامة،

- رؤساء المصالح.

المادة 38 : يعين المدير المساعد، المكلف بالدراسات ورؤساء الاقسام التربوية لمدة ثلاث (3) سنوات، بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الاساتذة الباحثين.

ويعين المدير المساعد، المكلف بالتعليم في الدراسات العليا والبحث حسب الطريقة والشروط ذاتها من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 39 : يعد ميزانية المركز مديرها ومديرو المعاهد وتقدم الى مجلس التوجيه في المركز ليناقدشها ثم تعرض على الوزير الوصي ووزير الاقتصاد للموافقة عليها.

المادة 40 : تحتوي ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات :

(ا) تشتمل الموارد على ما يأتي :

- الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- الاعانات الواردة من المنظمات الدولية،

- الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز،

- الهبات والوصايا.

(ب) تشتمل النفقات على ما يأتي :

- نفقات تسيير المصالح المشتركة التي يتكون منها المركز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-488 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1402 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المادتين 32 و33، الفصل الرابع، الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه .

المادة 2 : تعدل المادة 32 وتتم كما يأتي :

" المادة 32 : يتكون المجلس العلمي في المركز الجامعي، زيادة على مدير المركز الجامعي، من :

- أربعة (4) الى سبعة (7) اساتذة،
- اثنين (2) الى اربعة (4) اساتذة محاضرين،

- استاذ مساعد مكلف بالدروس أو استاذين مساعدين مكلفين بالدروس،

- استاذ مساعد واحد،

- المدير المساعد المكلف بالدراسات الجامعية،

- المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث،

- مدير أو مديري وحدات البحث ان اقتضى الامر.

يعين الاساتذة والاساتذة المحاضرون، الذين نتخبهم نظراؤهم خلال اجتماع، بقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويعين الاساتذة المساعدون المكلفون بالدروس والاساتاذ المساعد الذين ينتخبهم نظراؤهم خلال اجتماع، بقرار الوزير المكلف

—★—

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 178 مؤرخ في 29 محرم عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يحدد، في إطار الحيزين المذكورين أعلاه، العدد المضبوط من الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين المكلفين بالدروس لكل مجلس علمي حسب المقاييس التي يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وعندما يقل عدد الاساتذة أو يساوي اربعة (4) يكون العاملون حينئذ اعضاء في المجلس قانونا. ويشغل بعد إجراء الانتخاب الاساتذة المحاضرون المناصب الشاغرة.

وعندما يقل عدد الاساتذة المحاضرين عن اثنين (2) أو يساويهما يكون العاملون حينئذ اعضاء في المجلس قانونا. ويشغل بعد إجراء الانتخاب المناصب الشاغرة الباقية الاساتذة المساعدون المكلفون بالدروس.

في حالة ما اذا كان عدد الاساتذة والاساتذة المحاضرين اقل من ستة (6) يشغل بعد إجراء الانتخاب الاساتذة المساعدون المكلفون بالدروس ، المناصب الشاغرة الباقية.

وإذا لم يتوفر في المركز الجامعي العدد الكافي من المدرسين لتكوين المجلس وفق الاجراء المبين أعلاه، يحدد بقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي تكوين المجلس العلمي في المركز الجامعي.

ينتخب جميع أعضاء المجلس رئيسه من بين الاساتذة، أو ان اقتضى الامر، من بين الاساتذة المحاضرين، وان لم يكونوا فمن بين الاساتذة المساعدين المكلفين بالدروس الحائزين دكتوراه الدولة، ويعينه بقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 3 : تعدل المادة 33 وتتم كما يأتي :

المادة 33 : يتولى المجلس العلمي في المركز الجامعي ما يأتي :

- يبدي رأيه في تنظيم البرامج التعليمية ومحتواها،

- يقيم الاعمال العلمية واعمال البحث في المركز الجامعي وتنظيم اشغال البحث،

- يدلي برأيه في مشروع ميزانية التعليم والبحث المخصصة للمركز الجامعي،

- يعد اقتراحات برامج البحث،

- يقترح في ميدان الدراسات العليا فتح الفروع، أو إبقاءها أو إغلاقها وعدد المناصب المطلوب شغلها كما يعد حصيلة ذلك،

- يتولى تنظيم مسابقات الالتحاق بالدراسات العليا وينشر نتائجها،

- يبدي رأيه في مواضيع البحث التي يقترحها طلبة الدراسات العليا والباحثون،

- يعين لجان الامتحانات،

- يدلي برأيه في مواصفات الاساتذة وفي الاعداد المحتاج اليها منهم،

- يعد قائمة الاساتذة المرشحين للتمتع بالسنة السببية إن وجدت،

- يدلي برأيه في منشورات المركز الجامعي وفي تنظيم التظاهرات العلمية،

- يبدي أي رأي في المعاهدات المبرمة بين الجامعات،

- يدلي برأيه في أية مسألة أخرى بيداغوجية وعلمية تعرض عليه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 299 مؤرخ في 11 رجب
عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدد مهام
المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه
وسيره.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي و البحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفايات الاستعمال المباشر للمداخل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

المادة 2 : المركز الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

المادة 3 : ينشأ المركز الجامعي بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي و يوضع تحت وصايته.

يحدد مرسوم إنشاء المركز الجامعي مقره و عدد المعاهد التي يتكون منها و اختصاصها.

يتم تعديل تشكيلة المركز الجامعي حسب الأشكال نفسها.

الباب الثاني المهام

المادة 4 : في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي ، يتولى المركز الجامعي مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره،

المادة 5 : تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي، على الخصوص، فيما يأتي :

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين عن طريق البحث و في سبيل البحث،
- المساهمة في إنتاج و نشر معمم للعلم والمعارف و تحصيلها و تطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 6 : تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية و نشرها،
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،
- تجميع نتائج البحث و نشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف و إرثائها.

الباب الثالث

التنظيم والسير

المادة 7 : يدير المركز الجامعي مجلس إدارة ويسيره مدير ويزود بأجهزة استشارية.

يتشكل المركز الجامعي من معاهد تشمل أقساما ويحتوي على مصالح تقنية مشتركة.

المادة 8 : يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

مجلس إدارة المركز الجامعي

المادة 9 : يتشكل مجلس إدارة المركز الجامعي

من:

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثل عن والي الولاية التي يوجد بها المركز الجامعي،

- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المركز الجامعي،

- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل معهد ،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المركز الجامعي و المديرون المساعدون و مديرو المعاهد و مدير المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المركز الجامعي يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

يمكن أن تشارك الشخصيات الخارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام للمركز الجامعي أمانة مجلس الإدارة.

المادة 10 : يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المركز الجامعي أو من ثلثي (2/3) أعضائه ، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 13 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة .

المادة 14 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع الأول و تصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر و تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس و مدير المركز الجامعي.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من رئيس المجلس و كاتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 16 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 17 : لا تكون المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية واقتناء العقارات أو بيعها أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناء أسهم و كذا المتعلقة بإبرام الاتفاقات أو اتفاقيات التعاون مع مؤسسات التعليم العالي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، فإنه يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

المادة 11 : يتداول مجلس إدارة المركز الجامعي، على الخصوص، فيما يأتي :

- مخططات تنمية المركز الجامعي ،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين و البحث،
- مشاريع الميزانية و الحسابات المالية،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات و الوصايا و الإعانات المختلفة،
- اقتناء العقارات أو بيعها أو إيجارها،

- الاقتراضات المقرر إبرامها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمركز الجامعي و كفاءات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين و البحث،
- استعمال المداخل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المركز الجامعي،

- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية،

- النظام الداخلي للمركز الجامعي،
- التقرير السنوي عن نشاطات المركز الجامعي الذي يقدمه المدير .

يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المركز الجامعي و تحقيق أهدافه.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على طلب من رئيسه، و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

الفصل الثاني

المجلس العلمي للمركز الجامعي

المادة 18 : يتشكل المجلس العلمي للمركز الجامعي من :

- المدير، رئيسا،
- المديرين المساعدين،
- مديري المعاهد،
- رؤساء المجالس العلمية للمعاهد،
- مدير أو مديري وحدات البحث، إن وجدت،
- مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي،
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي رتبة أستاذ، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل معهد،

- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- أستاذين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.

المادة 19 : يبدي المجلس العلمي للمركز الجامعي آراءه وتوصياته، على الخصوص، فيما يأتي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث للمركز الجامعي،
 - مشاريع إنشاء أو حل المعاهد والأقسام، وعند الاقتضاء، وحدات ومخابر البحث،
 - برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
 - حصائل التكوين والبحث للمركز الجامعي،
 - برامج شراكة المركز الجامعي مع مختلف القطاعات الاجتماعية-الاقتصادية،
 - برامج التظاهرات العلمية للمركز الجامعي،
 - أعمال تثمين نتائج البحث،
 - مشاريع اقتناء الوثائق العلمية والتقنية وتنفيذها.
- يقترح توجيهات سياسة البحث والتوثيق العلمي والتقني للمركز الجامعي.

يبدي رأيه في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم مدير المركز الجامعي مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي أبداها المجلس العلمي.

المادة 20 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد الذي ينتمون إليه.

لا تصح العمليات الانتخابية إلا إذا صوت عليها 50 % من الناخبين المعنيين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجري عملية انتخابية ثانية وتصح حينئذ نتائجها مهما يكن عدد المصوتين.

يعين أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 21 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بطلب من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

تحدد كميّات سير المجلس العلمي للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

مدير المركز الجامعي

المادة 22 : مدير المركز الجامعي مسؤول عن السير العام للمركز الجامعي.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل المركز الجامعي أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس،
- هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز الجامعي،

المادة 27 : يكلف الأمين العام للمركز الجامعي بالسهر على سير الهياكل الموضوعة تحت سلطته وتسييرها الإداري والمالي وكذا المصالح التقنية المشتركة.

ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من مدير المركز الجامعي.

يعين الأمين العام للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

المادة 28 : يكلف مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطته وتسييرها.

ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من مدير المركز الجامعي.

يعين مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الفصل الرابع

معهد المركز الجامعي

المادة 29 : المعهد هو وحدة تعليم وبحث في المركز الجامعي في ميدان العلم والمعرفة.

ويضمن على الخصوص، ما يأتي:

- التعليم في التدرج و ما بعد التدرج،

- نشاطات البحث العلمي،

- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 30 : يتشكل المعهد من أقسام يضمن تنسيق النشاطات بينها ويحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح ويشمل، عند الاقتضاء، مخابر. تنشأ أقسام ومخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 31 : يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة و يديره رئيس قسم.

و يكلف بضمان برمجة نشاطات التكوين والبحث في ميدانه وإنجازها وتقييمها ومراقبتها.

المادة 32 : يزود المعهد بمجلس المعهد ومجلس علمي و يديره مدير.

- يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى مديري المعاهد و يفوضهم بالإمضاء،

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمركز الجامعي مع مراعاة صلاحيات المجلس العلمي،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمركز الجامعي الذي يعد مشروعه و يقدمه إلى مجلس الإدارة ليوافق عليه،

- يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل المركز الجامعي،

- يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف و صيانتة.

المادة 23 : يعين مدير المركز الجامعي بموجب مرسوم من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ و في حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 24 : يساعد مدير المركز الجامعي كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل و الشهادات،

- مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية،

- مدير مساعد للتنمية والاستشراف،

- أمين عام،

- مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي.

المادة 25 : يساعد مدير المركز الجامعي في إطار تسيير المسائل المشتركة بين مديرية المركز الجامعي والمعاهد، مجلس مديريةية يضم المديرين المساعدين و مديري المعاهد.

المادة 26 : يعين المديرون المساعدون بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير، من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط و يثبتون أعلى رتبة.

ويكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطتهم.

القسم الأول مجلس المعهد

المادة 33 : يتشكل مجلس المعهد من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس العلمي للمعهد،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديري وحدات البحث و/أو مخابر البحث، إن وجدت،
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي رتبة أستاذ عن كل قسم،
- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الطلبة،
- ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات.

يحضر المديرون المساعدون و نائب مدير الإدارة والمالية وكذا مدير مكتبة المعهد الاجتماعات، بصوت استشاري.

المادة 34 : يبدي مجلس المعهد رأيه وتوصياته فيما يأتي :

- أفاق تطور المعهد،
- برمجة أعمال التكوين و البحث في المعهد،
- أفاق التعاون ما بين مؤسسات التعليم العالي الوطني والدولي،
- برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،
- مشروع ميزانية المعهد،
- تسيير المعهد،
- مشاريع العقود و اتفاقيات الدراسات و الخبرة و تقديم الخدمات ،
- التقرير السنوي للنشاطات .

يدرس المجلس و يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المعهد و يشجع تحقيق أهدافه.

المادة 35 : ينتخب ممثلو الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات من طرف نظرائهم لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب ممثل الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يعين أعضاء مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 36 : يجتمع مجلس المعهد في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه. تحدد كفاءات سير مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 37 : يستعين مدير المعهد بالأراء والتوصيات التي يبديها المجلس.

القسم الثاني المجلس العلمي للمعهد

المادة 38 : يضم المجلس العلمي للمعهد، زيادة على مدير المعهد، الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المديرون المساعدون،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديرو وحدات البحث و/أو مخابر البحث، إن وجدت،
- ثمانية (8) إلى أربعة عشر (14) ممثلا منتخبا عن أساتذة المعهد موزعين كما يأتي :
- * أربعة (4) إلى سبعة (7) أساتذة،
- * اثنين (2) إلى أربعة (4) أساتذة محاضرين،
- * أستاذ أو أستاذين مساعدين مكلفين بالدروس،
- * أستاذ مساعد واحد.
- مدير مكتبة المعهد.

المادة 39 : في إطار الأعداد المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحدد العدد الدقيق للأساتذة والمحاضرين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 40 : ينتخب ممثلو الأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط .

القسم الثالث مدير المعهد

المادة 44 : مدير المعهد مسؤول عن السير الحسن للمعهد .

وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف الاعتمادات التي يفوضها له مدير المركز الجامعي ،

- يضمن السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ،

- يحضر اجتماعات مجلس المعهد .

بعد التقرير السنوي عن النشاطات و يرسله إلى مدير المركز الجامعي بعد أخذ رأي مجلس المعهد .

المادة 45 : يعين مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المركز الجامعي من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ولهم أعلى رتبة .

المادة 46 : يساعد مدير المعهد في مهامه :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج ،

- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي ،

- نائب مدير الإدارة و المالية ،

- رؤساء الأقسام ،

- مدير مكتبة المعهد .

المادة 47 : يعين مساعداو المدير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير بعد أخذ رأي مدير المركز الجامعي ، لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة .

و يكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطتهم .

المادة 48 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم .

يساعد رئيس القسم رؤساء مصالح و رؤساء مخابر ، عند الاقتضاء .

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المعهد و بعد أخذ رأي مدير المركز الجامعي .

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا من بين ممثلي الأساتذة الذين يشبثون أعلى رتبة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، حسب الأشكال نفسها .

يعين أعضاء المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 41 : يبدي المجلس العلمي للمعهد آراء وتوصيات فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه ،

- تنظيم أشغال البحث ،

- اقتراحات برامج البحث ،

- اقتراحات إنشاء أقسام وشعب و وحدات ومخابر بحث أو غلقها ،

- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدتها و/أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها ،

- الحاجات من الأساتذة ،

- برامج تكوين و تحسين مستوى الأساتذة .

ويكلف المجلس العلمي ، زيادة على ذلك ، بما يأتي :

- اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج ويقترح لجانا لمناقشتها ،

- اقتراح لجان التأهيل الجامعي ،

- دراسة الحصائل البيداغوجية و العلمية للمعهد التي يرسلها مدير المعهد إلى مدير المركز الجامعي مرفقة بأراء المجلس و توصياته .

يمكن أن يخطر في كل مسألة بيداغوجية أو علمية أخرى يعرضها عليه مدير المعهد .

المادة 42 : يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه .

و يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو من مدير المعهد .

تحدد كفايات سير المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 43 : يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه .

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 49 : يحضر مدير المركز الجامعي و مديرو المعاهد مشروع ميزانية المركز الجامعي و يقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه.

يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه.

المادة 50 : تشتمل ميزانية المركز الجامعي على باب للإيرادات و باب للنفقات:

أ - في باب الإيرادات :

1- الإعانات التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات العمومية،

2- مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل المركز الجامعي،

3- الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،

4 - القروض و الهبات و الوصايا،

5- المخصصات الاستثنائية،

6 - الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز الجامعي.

ب - في باب النفقات :

1- نفقات التسيير،

2- نفقات التجهيز،

3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز الجامعي.

المادة 51 : يرسل مدير المركز الجامعي نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

المادة 52 : تمسك محاسبة المركز الجامعي وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب.

يزود المعهد بعون محاسب ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 53 : تخضع مراقبة النفقات التي يلتزم بها المركز الجامعي إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 54 : تستعمل موارد المركز الجامعي الناتجة عن نشاطات الخدمة و/أو الخبرة و استغلال براءات الاختراع و تسويق منتوجات نشاطاتها و المداخل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء الأسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 196-2000 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الباب الخامس

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 55 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

المادة 56 : تبقى النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 57 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى



- مدير مساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- مدير مساعد للتنمية والاستشراف،
- أمين عام،
- مدير المكتبة المركزية.

القسم الأول

المديرون المساعدون

- المادة 3 :** يتكفل المدير المساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب،
 - السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها المعاهد مع مخطط تنمية المركز الجامعي،
 - السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
 - متابعة نشاطات التكوين عن بعد وترقية نشاطات التكوين المتواصل،
 - السهر على احترام تنظيم وإجراء تسليم الشهادات والمعادلات،
 - ضمان مسك وتحيين القائمة الاسمية للطلبة.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتدريب والتقييم،
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مصلحة الشهادات والمعادلات.

المادة 4 : يتكفل المدير المساعد لما بعد التدرج

- والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بما يأتي :
- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
 - متابعة نشاطات البحث لمخابر ووحدات البحث وإعداد الحصيلة المتعلقة بها بالتنسيق مع المعاهد،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006، يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

الفصل الأول

مديرية المركز الجامعي

المادة 2 : توضع مديرية المركز الجامعي تحت مسؤولية مدير الذي يساعده كل من :

القسم الثاني الأمين العام

المادة 6 : يتكفل الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي ومتابعة تنفيذها،
- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية المشتركة،
- ضمان متابعة تمويل نشاطات البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح برامج النشاطات الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للمركز الجامعي،
- السهر على تزويد هياكل مديرية المركز الجامعي والمصالح التقنية المشتركة بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- السهر على تحيين سجلات الجرد،
- السهر على حفظ أرشيف المركز الجامعي.
- يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي كل من :
- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
- نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل.

المادة 7 : يتكفل نائب مدير المستخدمين والتكوين

والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين المعاهد،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

- ترقية علاقات المركز الجامعي مع محيطه الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،

- المبادرة بنشاطات ترقية التبادل مع مؤسسات أخرى للتعليم العالي وأنشطة تعاون في التعليم والبحث،

- جمع ونشر المعلومات الخاصة بنشاطات البحث التي ينفذها المركز الجامعي،

- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم والسهر على انسجامها،

- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمركز الجامعي والحفاظ على أرشيفه.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة نشاطات البحث وتثمين نتائجه،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 5 : يتكفل المدير المساعد للتنمية

والاستشراف بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مخططات التنمية للمركز الجامعي،
- القيام بالدراسات الاستشرافية في مجال تطوير التعداد الطلابي واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال التأطير البيداغوجي والإداري،

- تحيين البطاقة الإحصائية للمركز الجامعي،

- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي التي يضمنها المركز الجامعي ومنافذها المهنية،

- ترقية نشاطات إعلام الطلبة لا سيما من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيهم،

- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز المركز الجامعي بالاتصال مع المصالح المعنية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه،
- رئيس مصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 8 : يتكفل نائب مدير الميزانية والحاسبة

والوسائل بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي،
- ضمان تنفيذ الميزانية،
- تحضير تفويضات اعتمادات التسيير لمديري المعاهد وضمان مراقبة تنفيذها،
- تحيين محاسبة المركز الجامعي،
- متابعة تمويل نشاطات البحث لمخابر ووحدات البحث،
- ضمان حفظ أرشيف المركز الجامعي وتسييره،
- تحيين سجلات الجرد وضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ونظافتها.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة المحاسبة ومراقبة التسيير والصفقات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 9 : تتكون المصالح التقنية المشتركة للمركز

الجامعي مما يأتي :

- مركز التعليم المكثف للغات،
- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
- البهو التكنولوجي بالنسبة للمراكز الجامعية التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

المادة 10 : يتكفل مركز التعليم المكثف للغات

بما يأتي :

- الدعم التقني للدروس التمهيدية وتحسين المستوى في اللغات التي تضمنها المعاهد،
- حسن سير وصيانة التجهيزات المتخصصة في تعليم اللغات.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع البرمجة،
- فرع النظافة والصيانة.

المادة 11 : يتكفل مركز الطبع والسمعي البصري

بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المركز الجامعي،
- طبع الوثائق البيداغوجية والتعليمية أو العلمية،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع "الطبع"،
- فرع "السمعي البصري".

المادة 12 : يتكفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام

والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها،
- متابعة مشاريع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها،
- الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،
- تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع "الأنظمة"،
- فرع "الشبكات"،
- فرع "التعليم المتلفز والتعليم عن بعد".

المادة 13 : يتكفل البهو التكنولوجي بما يأتي :

- الدعم التقني للمعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/ أو التطبيقية في العلوم الدقيقة والتكنولوجية،
- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/ أو الموجهة.

القسم الثالث

مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي

المادة 14 : يتكفل مدير المكتبة المركزية للمركز

الجامعي بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكاتب المعاهد،
- مسك بطاقة رسائل ومذكرات ما بعد التدرج،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحسين جردها،
- مساعدة مسؤولي مكاتب المعاهد في تسيير الهياكل الموضوعية تحت سلطتهم،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
- رئيس مصلحة التوجيه.

الفصل الثاني

المعهد

المادة 15 : يوضع المعهد تحت مسؤولية مدير

ويساعده كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- نائب مدير الإدارة والمالية،
- رؤساء الأقسام،
- مدير مكتبة المعهد.

القسم الأول

المديرون المساعدون للمعهد

المادة 16 : يتكفل المدير المساعد للدراسات في

التدرج بما يأتي :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات الطلبة في التدرج،
- متابعة سير نشاطات التعليم وأخذ أو اقتراح كل إجراء من أجل تحسينها،
- مسك القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 17 : يتكفل المدير المساعد لما بعد التدرج

والبحث العلمي بما يأتي :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج،
- اتخاذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج،
- السهر على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرج،
- متابعة سير نشاطات البحث،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمعهد والمحافظة على أرشيفه.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج،
- رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث.

القسم الثاني

نائب مدير الإدارة والمالية

المادة 18 : يتكفل نائب مدير الإدارة والمالية الذي

يلحق به مكتب الأمن الداخلي بما يأتي :

- متابعة المسار المهني لمستخدمي المعهد بالاتصال مع الهياكل المعنية لمديرية المركز الجامعي،
- ضمان التسيير والمحافظة على أرشيف المعهد،
- إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،
- ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة للمعهد والسهر على نظافتها وصيانتها،
- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين،
- رئيس مصلحة الميزانية والحاسبة،
- رئيس مصلحة الوسائل والصيانة.

القسم الثالث

رئيس القسم

المادة 19 : يساعد رئيس القسم رؤساء مخابر، عند الاقتضاء، وكذا :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،

- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة نشاطات البحث.

تنشأ أقسام ومخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الرابع

مدير مكتبة المعهد

المادة 20 : يتكفل مدير مكتبة المعهد بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردها،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،

- رئيس مصلحة التوجيه والبحوث البيبليوغرافية.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشى

إنشاء المراكز الجامعية

مرسوم رقم ٦٥ - ١١٩ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركزين جامعيين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١١٠٢ المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦١ بشأن انشاء اكاديميتين اولاهما بقسنطينة والثانية بوهران .

- وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركزان جامعيان احدهما بوهران والثاني بقسنطينة .

المادة ٢ : يشتمل المركزان الجامعيان على جميع مؤسسات التعليم العالي المحدثة بموجب قرار وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يسير كل مركز جامعي مدير من التعليم العالي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية - ويتقاضى مرتبا على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته كما يتقاضى بعض التعويضات الخاصة بمهامه .

المادة ٤ : ويكون مدير المركز الجامعي بحكم القانون عضوا في المجلس الجامعي للجزائر فيمكنه ان يتسلم التفويض بالامضاء عن وزير التربية الوطنية بشأن القضايا المتعلقة باختصاصاته .

المادة ٥ : ستصدر فيما بعد قرارات وزارية تحدد كيفيات

تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٦١ - ١١.٢ الصادر في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦١ .

المادة ٧ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه ؛
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان
عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بأحداث المراكز
الجامعية وتنظيمها وسيرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز جامعي لباتنة .

المادة 2 : ان المركز الجامعي لباتنة مؤسسة عمومية ذات
شخصية مدنية واستقلال مالي .

المادة 3 : يوضع المركز الجامعي لباتنة تحت وصاية وزير
التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : ان تنظيم وسير المركز الجامعي لباتنة يخضع
للامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21
غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة
1977

هواري بومدين

**مرسوم رقم 77 - 92 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث المركز الجامعي
للبليلة**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان
عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بأحداث المراكز
الجامعية وتنظيمها وسيرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز جامعي في البليلة .

المادة 2 : يعتبر المركز الجامعي للبليلة مؤسسة عمومية
تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي . ويوضع تحت
وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة 3 : يحدد تنظيم المركز الجامعي للبليلة بموجب
قرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم رقم 77 - 91 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث المركز الجامعي
لباتنة**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة 4 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 93 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث المركز الجامعي لتيزي وزو

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بأحداث المراكز الجامعية وتنظيمها وسيرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد مركز جامعي لتيزي وزو .

المادة 2 : يعتبر المركز الجامعي لتيزي وزو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة 3 : يحدد تنظيم المركز الجامعي لتيزي وزو بموجب قرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - 129 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 ، المتعلق بإنشاء المراكز لجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز جامعي في مدينة سيدى بلعباس .

المادة 2 : يعتبر المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 3 : يوضع المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس تحت وصاية وراثة المصالح العام والبحث العلمي .

المادة 4 : يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس ، لاحكام الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978.

هوارى بومدين

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394
الموافق 21 غشت سنة 1974، المتعلق بإنشاء المراكز الجامعية
وتنظيمها وتسييرها ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز جامعي في مدينة مستغانم .

المادة 2 : يعتبر المركز الجامعي لمدينة مستغانم، مؤسسة
عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال
المالي .

المادة 3 : يوضع المركز الجامعي لمدينة مستغانم، تحت
وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينة
مستغانم، لاحكام الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام
1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3
يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 131 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي
لمدينة مستغانم .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مرسوم رقم 78 - 133 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سطيف .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974، المتعلق باثشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها .

يرسم مايل :

المادة الاولى : يلقا مركز جامعي في مدينة سطيف .

المادة 2 : يعتبر المركز الجامعي لمدينة سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 3 : يوضع المركز الجامعي لمدينة سطيف تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يحضخ تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينة سطيف، لاحكام الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحرث في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 80 - 163 مؤرخ في 17 رجب عام 1400
الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث
المركز الجامعي بتيارت.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
XII - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3
شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن
انشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز جامعي في مدينة
تيارت.

المادة 2 : ان المركز الجامعي بتيارت مؤسسة
عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي .

المادة 3 : يوضع المركز الجامعي لتيارت تحت
وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يخضع تنظيم المركز الجامعي لتيارت
وتسييره لاحكام الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3
شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار
اليه اعلاه .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث
العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31
مايو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 293 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز جامعي في الشلف.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 - (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 623 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية في الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 166 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري بالشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 167 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بالشلف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في الشلف مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في الشلف واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة المدنية،
- معهد الري،
- معهد الفلاحة،
- معهد الميكانيك.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في الشلف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير الفلاحة،
- ممثل وزير السكن،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 83 - 623 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 و 86 - 167 المؤرخين في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه تحول الى المركز الجامعي في الشلف، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة في الشلف.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في الشلف، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة في الشلف.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 83 - 623 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 و 86 - 166 و 86 - 167 المؤرخين في غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 294 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بجاية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 - (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 624 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 625 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي في علوم الطبيعة في بجاية،

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بجاية، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية وعلوم الطبيعة والكيمياء الصناعية في بجاية .

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كيمي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بجاية، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية والكيمياء الصناعية في بجاية.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 83 - 624 و 83 - 625 المؤرخين في 5 نوفمبر سنة 1983 ورقم 86 - 168 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 295 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بسكرة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 - (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بجاية مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي مرقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بجاية واختصاصها، كما يلي :

- معهد الالكتروتقنية،

- معهد علوم الارض،

- معهد الكيمياء الصناعية،

- معهد الري،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بجاية، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية وعلوم الطبيعة والكيمياء الصناعية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 83 - 624 و 83 - 625 المؤرخين في 5 نوفمبر سنة 1983 و 86 - 168 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 84 - 253 و 84 - 254 و 86 - 169 المؤرخة في 18 غشت سنة 1984 و 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بسكرة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بسكرة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية في بسكرة.

المادة 8 : تُلغى المراسيم رقم 84 - 253 و 84 - 254 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 ورقم 86 - 169 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 296 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بشار.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 169 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بسكرة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بسكرة واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة المعمارية،

- معهد الري،

- معهد الالكتروتقنية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير السكن،

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بشار، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بشار، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 297 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تبسة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بشار مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بشار واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة الميكانيكية،

- معهد العلوم الدقيقة.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بشار، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار، المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1984 والمذكور اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في تبسة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في المناجم وعلم الارض والهندسة المدنية.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في تبسة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في المناجم وعلم الارض والهندسة المدنية في تبسة.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 85 - 189 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1985 ورقم 88 - 181 و 88 - 184 المؤرخين في 27 سبتمبر سنة 1988 والمذكورة اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 298 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تيارت.

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 189 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 181 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الارض في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 184 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تبسة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في تبسة واختصاصها، كما يلي :

- معهد المناجم،

- معهد علوم الارض،

- معهد الهندسة المدنية.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في تبسة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير السكن،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكترونية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 85 - 189 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1985 و 88 - 181 و 88 - 184 المؤرخين في 27 سبتمبر سنة 1988 والمذكورة اعلاه

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 84 - 230 و 84 - 231 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في تيارت، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كيفي وكمي وتقديره تعدد، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير الجامعات ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في تيارت، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 84 - 230 و 84 - 231 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 299 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في قالمة.

ان رئيس الحكومة.

بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 230 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 231 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي الهندسة المدنية في تيارت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيارت مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في تيارت واختصاصها، كما يلي :

- معهد الفلاحة،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد العلوم البيطرية،

- معهد الميكانيك

- معهد الالكتروتقنية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في تيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

ممثل وزير الصناعة والمناجم،

ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

ممثل وزير الفلاحة،

ممثل وزير السكن،

ممثل وزير التجهيز،

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في قالمة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كيميائي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في قالمة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالمة.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 300 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في مستغانم.

ان رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4)

و 116 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالمة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في قالمة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في قالمة واختصاصها، كما يلي :

- معهد الكيمياء الصناعية،

- معهد الهندسة الميكانيكية،

- معهد الميكانيك،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في قالمة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير السكن،

- ممثل وزير التجهيز.

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير الطاقة،

- ممثل وزير التجارة.

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 84 - 332 و 84 - 233 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة 4 اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في مستغانم، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا في مستغانم.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه، ما يلي :

1 (اعداد جرد كيميائي وكيميائي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2 (تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في مستغانم، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا في مستغانم.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 84 - 232 و 84 - 233 المؤرخان في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 232 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 233 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مستغانم مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في مستغانم واختصاصها، كما يلي :

- معهد البيولوجيا،
- معهد الكيمياء الصناعية،
- معهد اللغات الاجنبية،
- معهد العلوم التجارية،
- معهد الميكانيك.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في مستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 301 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز جامعي في المسيلة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4)
و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 169 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 268 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن حل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية في المدية ونقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي للميكانيكا في المسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 49 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 ابريل سنة 1989 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في المسيلة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في المسيلة واختصاصها كما يلي :

- معهد الميكانيك،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد التسيير والتقنيات الحضرية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في المسيلة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير السكن،
- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 85 - 169 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 89 - 49 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1989 والمذكورين اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في المسيلة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية بالمسيلة.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في المسيلة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية في المسيلة.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 85 - 169 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 89 - 49 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1989 والمذكورين اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 302 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 173 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي

يرسم ما يلي

المادة الاولى : ينشأ في معسكر مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في معسكر واختصاصها، كما يلي:

- معهد الفلاحة.

- معهد الري.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في معسكر، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر، المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 - 173 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في معسكر، الاملاك الوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي

1 (اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2 (تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في معسكر، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 173 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992

سيد احمد غزالي

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 294 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 :

- معهد العلوم الدقيقة،

- معهد اللغة والثقافة الأمازيغية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 155 مؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، يتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 294 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي في بجاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 294 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بجاية،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 157 مؤرخ في 3
محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة
1997، يتضمن إنشاء مركز جامعي في
الأغواط.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر
سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 165 المؤرخ
في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة
1986 والمتضمن إنشاء هدرسة عليا للأساتذة للتعليم
التقني بالأغواط،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450
المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01
المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير
سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454
المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23
نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك
الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط
كيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479
المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي
النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

يرسم بما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ في مدينة الأغواط مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتعم، والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتعم، والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بالأغواط واختصاصها كما يأتي :

- معهد الهندسة الميكانيكية،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد العلوم الاقتصادية،
- معهد الهندسة الكهربائية.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المركز الجامعي بالأغواط، الخاص بالقطاعات المستخدمة الرئيسية من ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

- التجهيز،
- الطاقة،
- الصناعة،
- العمل والتكوين المهني.

المادة 4 : تحل المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالأغواط المنشأة بموجب المرسوم رقم 86 - 165 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول إلى المركز الجامعي بالأغواط، نتيجة الحل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الأملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالأغواط.

المادة 6 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ما يأتي :

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تحول إلى المركز الجامعي بالأغواط، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالأغواط.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم 86 - 165 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 ماي سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 158 مؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 ماي سنة 1997، يتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

والمتعم، والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بأمّ البواقي واختصاصها كما يأتي :

- معهد الهندسة الميكانيكية،
- معهد الإلكترونيات،
- معهد علوم الطبيعة،
- معهد العلوم الدقيقة.

المادة 3 : يتكوّن مجلس التوجيه للمركز الجامعي بأمّ البواقي الخاص بالقطاعات المستخدمة الرئيسية من ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

- الفلاحة،
- الطاقة،
- الصناعة،
- العمل والتكوين المهني.

المادة 4 : تحلّ كل من المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية والمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأمّ البواقي المنشأين بموجب المرسومين رقم 84 - 204 و 84 - 255 المؤرخين في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : تحوّل إلى المركز الجامعي بأمّ البواقي، نتيجة الحل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الأملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها كل من المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية والمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأمّ البواقي.

المادة 6 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ما يأتي :

1 - إعداد جرد كميّ وكمّي وتقديرّي تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 204 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة، متخصصة في العلوم الأساسية في أمّ البواقي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 255 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك بأمّ البواقي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كميّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتعم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ في مدينة أمّ البواقي مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتعم، والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ في مدينة ورقلة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بورقلة واختصاصها كما يأتي :

- معهد الكيمياء الصناعية،

- معهد الآداب واللغات،

- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- معهد العلوم الدقيقة،

- معهد الري.

المادة 3 : يتكوّن مجلس التوجيه للمركز الجامعي بورقلة الخاص بالقطاعات المستخدمة الرئيسية من ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

المادة 7 : يحوّل إلى المركز الجامعي بأنّ البواقي، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مستخدمو كلّ من المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية والمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأنّ البواقي.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسومين رقم 84 - 204 و 84 - 255 المؤرخين في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 159 مؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، يتضمن إنشاء مركز جامعي بورقلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 65 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في العلوم الأساسية بورقلة،

- الفلاحة،

- الطاقة،

- الصناعة،

- العمل والتكوين المهني،

- العدل.

المادة 4 : تحل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بورقلة، المنشأة بموجب المرسوم رقم 88 - 65 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول إلى المركز الجامعي بورقلة، نتيجة الحل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بورقلة.

المادة 6 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ما يأتي :

1 - إعداد جرد كمي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تحول إلى المركز الجامعي بورقلة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بورقلة.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 65 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 62 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة في العلوم الأساسية بجيجل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بجيجل مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه ، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 221 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز جامعي بجيجل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول إلى المركز الجامعي بجيجل مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بجيجل المحلة بموجب المادة 4 أعلاه ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنئيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو الشاعدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 88 - 62 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 222 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعي بجيجل المعاهد الآتية :

- معهد العلوم الدقيقة،
- معهد التكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة،
- معهد الإعلام الآلي.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المركز الجامعي بجيجل ، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالتجهيز،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تحل المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بجيجل المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 88 - 62 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه .

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بجيجل المحلة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعي بجيجل.

المادة 6 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

- 1 - إعداد جرد كمي وكيمي وتقدير تعدده لجنة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بسعيدة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعي لسعيدة المعاهد الآتية :

- معهد العلوم الدقيقة،

- معهد الإلكترونيات،

- معهد الري.

المادة 3 : يتكوّن مجلس توجيه المركز الجامعي لسعيدة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالري،

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تحلّ المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بسعيدة المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بسعيدة المحلّة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعي لسعيدة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة في العلوم الأساسية بسعيدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول إلى المركز الجامعي بسعيدة مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بسعيدة المحلة بموجب المادة 4 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعنيين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 223 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز جامعي بسكيكدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني بسكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : ينشأ بسكيدة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تنشأ بالمركز الجامعي بسكيدة المعاهد الآتية :

- معهد الإعلام الآلي،
- معهد الميكانيك،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد الإلكترونيات.

المادة 3 : يتكوّن مجلس توجيه المركز الجامعي بسكيدة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالسكن،
- الوزير المكلف بالتجهيز،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تحلّ المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بسكيدة المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بسكيدة المحلة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى المركز الجامعي بسكيدة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى تعدّه لجنة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يمين أعضاءها كلّ من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحوّل إلى المركز الجامعي بسكيدة مستخدمو المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بسكيدة المحلة بموجب المادة 4 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المعيّنين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 88 - 63 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 197 مؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25
يوليو سنة 2000، يتضمن إحداث مركز
جامعي بالجلفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث بالجلفة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تحدث بالمركز الجامعي للجلفة المعاهد الآتية :

- معهد الإلكترونيك،

- معهد الفلاحة الرعوية،

- معهد العلوم القانونية.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 8، الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه في المركز الجامعي للجلفة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- الوزير المكلف بالعدل،

- الوزير المكلف بالتجهيز،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 140 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 140 المؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة،

المادة 5 : يترتب على الحل المذكور في المادة 4 أعلاه، تحويل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة إلى المركز الجامعي للجلفة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1- إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحوّل إلى المركز الجامعي بالجلفة مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة المنحل بمقتضى المادة 4 أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعيّنين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 140 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 198 مؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25
يوليو سنة 2000، يتضمن إحداث مركز
جامعي بالمدينة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في
14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر
سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ
في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر
سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي
للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299
المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 48
المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل
سنة 1989 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم
العالي في الإلكترونيات بالمدينة،

المادة 4 : يحلّ المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيّة بالمديّة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-48 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يترتب على الحلّ المذكور في المادة 4 أعلاه، تحويل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيّة بالمديّة إلى المركز الجامعي للمديّة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1- إعداد جرد نوعي وكمّي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحوّل إلى المركز الجامعي بالمديّة مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيّة بالمديّة المنحلّ بمقتضى المادة 4 أعلاه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 48 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث بالمديّة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدث بالمركز الجامعي للمديّة المعهدين الآتين :

- معهد علوم الهندسة،

- معهد علوم التّسيير.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 8، الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في المركز الجامعي للمديّة، بالنسبة للقطاعات الرّئيسية المستخدمة، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالتجهيز،

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- الوزير المكلف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلف بالصّناعة،

- الوزير المكلف بالتجارة.

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 275 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريوج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى

الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي ببرج بوعريوج يتكوّن من المعهدين الآتيين :

- معهد الإلكترونيك،

- معهد الإعلام الآلي.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في المركز الجامعي ببرج بوعريوج، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 276 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- معهد العلوم الزراعية،

- معهد العلوم البيطرية.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في المركز الجامعي بالطارف، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 3 : تحول من جامعة عنابة إلى المركز الجامعي بالطارف جميع الأملاك العقارية والمنقولة المتواجدة بالطارف.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يمكن تحويل مستخدمي جامعة عنابة العاملين بهيكلها بالطارف إلى المركز الجامعي بالطارف، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بالطارف يتكوّن من المعهدين الآتيين :

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء مرحلة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 277 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد مركز جامعي بالوادي يتكون من المعاهد الاتية :

- معهد العلوم القانونية،

- معهد الادب واللغات،

- معهد العلوم التجارية.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه في المركز الجامعي بالوادي، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 278 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بخنشلة يتكون من المعهدين الآتيين :

- معهد العلوم القانونية،

- معهد الأدب واللغات.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 3 : تحول ملحقة الوادي للمعهد الوطني للتجارة سابقا إلى المركز الجامعي بالوادي.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول مستخدمو ملحقة الوادي للمعهد الوطني للتجارة سابقا إلى المركز الجامعي بالوادي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يضمن للطلبة الذين يزاولون تكوينهم، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مواصلة الدراسة حتى نهاية مراحل التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه في المركز الجامعي بخنشلة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل ،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 279 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بسوق أهراس يتكون من المعهدين الآتيين :

- معهد العلوم القانونية،

- معهد العلوم والهندسة.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه في المركز الجامعي بسوق أهراس، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-333 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة البليدة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بخميس مليانة يتكوّن من المعهدين الآتيين :

- معهد علوم الطبيعة والأرض ،
- معهد العلوم الاقتصادية.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في المركز الجامعي بخميس مليانة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم تنفيذي رقم 01-280 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تحول من جامعة البليدة إلى المركز الجامعي بخميس مليانة جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة سابقا المحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-333 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرية تعدّه ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يمكن تحويل مستخدمي جامعة البليدة العاملين بهياكلها بخميس مليانة إلى المركز الجامعي بخميس مليانة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء مراحل التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 :

-
-
-
-
-

- معهد الآداب واللغات،

- معهد العلوم القانونية والإدارية،

- معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 267 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدينة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيما المادة 64 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 266 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" المادة 2 :

..... -

..... -

- معهد اللغات،

- معهد العلوم القانونية والإدارية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدينة،



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 300 مؤرخ في 11 رجب عام
1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يتضمن إنشاء
مركز جامعي بالبويرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر
سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- معهد الحقوق،

- معهد اللغات والأدب العربي،

- معهد العلوم الاقتصادية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي للبويرة بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : تحوّل من جامعة بومرداس إلى المركز الجامعي للبويرة الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة البويرة.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحوّل المستخدمون التابعون لجامعة بومرداس والذين يمارسون في الهياكل الموجودة بالبويرة إلى المركز الجامعي للبويرة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتمّ التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة البويرة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي للبويرة".

يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي للبويرة واختصاصها كما يأتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة تامنغست مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لتامنغست".

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي لتامنغست واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم الإنسانية،
- معهد الحقوق.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لتامنغست بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدالة.

المادة 3 : تحوّل من جامعة الجزائر إلى المركز الجامعي لتامنغست الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة تامنغست.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

- 1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،
- 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحوّل المستخدمون التابعون لجامعة الجزائر والذين يمارسون في الهياكل الموجودة بتامنغست إلى المركز الجامعي بتامنغست، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعيّنين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 301 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بتامنغست.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 45-48 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

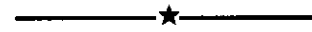
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 .

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 302 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة غرداية مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لغرداية".

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي لغرداية واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية،

- معهد العلوم التجارية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لغرداية بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : تحول إلى المركز الجامعي لغرداية الأملاك العقارية والمنقولة لجامعة الجزائر الموجودة بمدينة غرداية وكذا ملحقة متليلي للمعهد الوطني للتجارة.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة الجزائر والذين يمارسون في الهياكل الموجودة بغرداية ومستخدمو ملحقة متليلي للمعهد الوطني للتجارة إلى المركز الجامعي بغرداية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى



مراسيم تنظيمية



مرسوم تنفيذي رقم 06-271 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-272 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بتبسة، تحت تسمية "المركز الجامعي لتبسة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم "

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ ببشار، تحت تسمية "المركز الجامعي لبشار" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم "

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي ببشار واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد الهندسة المعمارية "

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لبشار بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن "

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتندمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بمعسكر، تحت تسمية "المركز الجامعي لمعسكر" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لمعسكر واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتبسة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد علوم الطبيعة والحياة".

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لتبسة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الاختتام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-273 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بأم البواقي، تحت تسمية "المركز الجامعي لأم البواقي" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم "

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لأم البواقي واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم التكنولوجية،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم الدقيقة،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بأم البواقي بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لمعسكر بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-274 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يمدد ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتسنّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بسعيدة، تحت تسمية "المركز الجامعي لسعيدة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لسعيدة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الآداب واللغات".

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لسعيدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل الوزير المكلف بالمدينة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-275 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 48-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للجلفة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية.

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للجلفة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-277 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدينة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

مرسوم تنفيذي رقم 06-276 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالجلفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالجلفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ بالجلفة، تحت تسمية "المركز الجامعي للجلفة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 3 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بالمدينة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-278 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوميريج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدينة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بالمدينة، تحت تسمية "المركز الجامعي للمدينة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم."

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بالمدينة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير."

مرسوم تنفيذي رقم 06-279 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف،

" المادة الأولى : تنشأ بالطارف، تحت تسمية "المركز الجامعي للطارف" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تنشأ ببرج بوعريريج، تحت تسمية "المركز الجامعي ببرج بوعريريج" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي ببرج بوعريريج واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بالوادي، تحت تسمية "المركز الجامعي للوادي" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بالوادي واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بالطارف واختصاصها كما يأتي :

- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم البيطرية،
- معهد الآداب واللغات.

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بالطارف بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-280 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بخنشلة، تحت تسمية المركز الجامعي لخنشلة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بخنشلة واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد العلوم والتكنولوجيا،

- معهد علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بخنشلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

" **المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-281 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تنشأ بسوق أهراس، تحت تسمية "المركز الجامعي لسوق أهراس" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بسوق أهراس واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد علوم الطبيعة والحياة."

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي لسوق أهراس بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة."

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخلام



مرسوم تنفيذي رقم 06-282 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 48-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

"المادة الأولى : تنشأ بخميس مليانة، تحت تسمية "المركز الجامعي لخميس مليانة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي لخميس مليانة واختصاصها كما يأتي :

- معهد علوم الطبيعة والأرض،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية.

"المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المركز الجامعي بخميس مليانة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام.

"المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-283 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

"المادة الأولى : تعدّل وتتمّ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 203 مؤرخ في 6 رجب عام
1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء
مركز جامعي بتيسمسيلت.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد الآداب واللغات.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لتيسمسيكت بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تحول من جامعة تيارت إلى المركز الجامعي لتيسمسيكت الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة تيسمسيكت.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة تيارت والذين يمارسون في الهياكل الموجودة بتيسمسيكت إلى المركز الجامعي لتيسمسيكت طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة تيسمسيكت مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لتيسمسيكت".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيسمسيكت واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لميلة بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 205 مؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 204 مؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة ميلة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لميلة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لميلة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الآداب واللغات.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة غليزان مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لغليزان".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لغليزان واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم القانونية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة عين تيموشنت مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لعين تيموشنت".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لعين تيموشنت واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد الآداب واللغات.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لعين تيموشنت بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 206 مؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- معهد العلوم الاجتماعية والانسانية،

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير،

- معهد الآداب واللغات.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لغليزان بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تحول من جامعة مستغانم إلى المركز الجامعي لغليزان الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة غليزان.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة مستغانم والذين يمارسون في الهياكل الموجودة بغليزان إلى المركز الجامعي لغليزان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 17 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بفرداية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة غرداية، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لغرداية".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بفرداية واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد علوم الطبيعة والحياة،

- معهد الآداب واللغات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

"**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة برج بوعريريج، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لبرج بوعريريج".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي ببرج بوعريريج واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،

- معهد الإعلام الآلي والرياضيات".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 18 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بفرداية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة البيض مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المركز الجامعي للبيض".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للبيض واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبيض، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 204 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة النعامة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المركز الجامعي للنعامة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للنعامة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد الأدب واللغة العربية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للنعامة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 310 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة البويرة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي للبويرة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للبويرة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- معهد العلوم".

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم

05-300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة

9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبويرة بعنوان القطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5

ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432
الموافق 28 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 139 مؤرخ في 23 ربيع
الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011،
يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في
30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر
سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي
بخنشلة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ
في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة
2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299
المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة
2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة
بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من المرسوم
التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام
1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)"

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي
بخنشلة واختصاصها، كما يأتي :

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة تيبازة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المركز الجامعي لتيبازة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيبازة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- معهد اللغة والأدب العربي،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد علوم الإعلام والاتصال،
- معهد الحقوق والعلوم السياسية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 302 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 303 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة تندوف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المركز الجامعي لتندوف".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتندوف واختصاصها، كما يأتي :

- معهد اللغة والأدب العربي،

- معهد الحقوق والعلوم السياسية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9

من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 304 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)"

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي
لسوق أهراس واختصاصها، كما يأتي :

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

- معهد العلوم الفلاحية والبيطرية،

- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية
والرياضية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22
غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بإيليزي بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 303 مؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز جامعي بإيليزي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة إيليزي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المركز الجامعي لإيليزي".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لإيليزي واختصاصها كما يأتي :

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد اللغة والأدب العربي.

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 311 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوس سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوس سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوس سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)"

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيسمسيلت واختصاصها كما يأتي :

.....
.....
.....
.....

- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)"

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بتامنغست واختصاصها كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،

مرسوم تنفيذي رقم 12-402 مؤرخ في 17 محرم عام 1434 الموافق أول ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست.

إن الوزير الأول،

- معهد الآداب واللغات،

- معهد العلوم والتكنولوجيا.

المادة 3 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 301-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير)"

..... -

..... -

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1434 الموافق أول ديسمبر سنة 2012.

عبد الملك سلال



—————★—————
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 330 مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتم
المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6
رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008
والمتضمن إنشاء مركز جامعي بـفليزان.

—————
إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 35-3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 331 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة الأولى : (بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتندوف واختصاصها كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة الأولى : (بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لغليزان واختصاصها، كما يأتي :

.....

.....

.....

.....

- معهد العلوم والتكنولوجيا،

- معهد العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : (بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لغليزان بعنوان القطاعات المستعملة من :

.....

.....

.....

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

..... -

..... -

- معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم
التسيير،

- معهد العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم
11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22
غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف
بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

..... -

..... -

..... -

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق
30 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

—————★—————

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير).....
يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للبيض واختصاصها، كما يأتي :

.....
.....
- معهد العلوم".

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير).....
يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبيض، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من :

.....
- ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 130 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 5 أبريل سنة 2014، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض.

إن الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

"المادة الأولى : (بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي
للنعماء واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم والتكنولوجيا .

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم
10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9
سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للنعماء،
بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل وزير العدل،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-80 مؤرخ في 17 جمادى الأولى
عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30
رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010
والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعماء.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28
أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ
في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي
يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه
وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ
في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010
والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعماء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من
المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان
عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للبيض واختصاصها، كما يأتي :

-
-
-

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبيض، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من :

-
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-162 مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء جامعة عين تموشنت، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لعين تموشنت واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم،

- معهد التكنولوجيا.

.....

.....

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

مهد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 75 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تموشنت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

مراسيم تنظيمية



مرسوم تنفيذي رقم 16 - 125 مؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية (ولاية تلمسان).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لمغنية بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 3 : تحول من جامعة تلمسان إلى المركز الجامعي لمغنية جميع الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة مغنية.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة تلمسان الذين يمارسون عملهم في الهياكل الموجودة بمغنية إلى المركز الجامعي لمغنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة مغنية مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "المركز الجامعي لمغنية".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لمغنية واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،

- معهد الآداب واللغات،

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- معهد العلوم والتكنولوجيا.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة بركة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "المركز الجامعي لبركة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لبركة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لبركة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تحول من جامعة باتنة 1 وجامعة باتنة 2 إلى المركز الجامعي لبركة جميع الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة بركة.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 16-146 مؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي ببركة (ولاية باتنة).

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 1، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة باتنة 1 وجامعة باتنة 2 الذين يمارسون عملهم في الهياكل الموجودة ببيركة إلى المركز الجامعي لبيركة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.



مرسوم تنفيذي رقم 16-230 مؤرخ في 29 ذي القعدة
عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن
إنشاء مركز علمي بالقلو (ولاية الأغواط).

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9

من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بأفلقو بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تحول من جامعة الأغواط إلى المركز

الجامعي لأفلقو جميع الأملاك العقارية والمنقولة المتواجدة بمدينة أفلقو.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في

المادة 3 أعلاه ما يأتي :

- 1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،
- 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة

الأغواط الذين يمارسون عملهم في الهياكل الموجودة بأفلقو إلى المركز الجامعي لأفلقو، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين

حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016.

مهد المالك سلال

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة أفلقو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى " المركز الجامعي لأفلقو " .

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لأفلقو واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،